

ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر الى عرفات مردود بانهم قالوا المقيم على الحرم لا يتعد  
 عنه ولا يستغال بالرعي والمناج في عليه رعي ايام منى وصرح باستحالة وقوع حجتين  
 في عام واحد وحكى فيه الاجماع وحجة وعمدة اي ويقضي حجة وعمرة لمن اتي فيها  
 كما ان النوى تحريمه الاولى وكبر تنظير للاقتبال بالنية والتكبير يتفرع عن الحج  
 بين شيئين في النية لا في الجوهر من الايمان واذا قال لا اله الا الله استأجر على حرام نوي في  
 احدهما الطلاق وفي الاخرى لا يلا كاتا طالقين جميعا لان اللفظ الواحد لا يجعل على  
 امرين فاذا اراد احدهما جعل على الاغلاظينها وهو الطلاق وكذا اذا قال انما علي  
 حرام نوي في احدهما ثلثا نوا وفي الاخرى واحدة تطلقان ثلاثا ثلثا لما ذكرنا ان اللفظ  
 الواحد لا يجعل على شيئين فيجعل على اشدهما كذا في الكوفي وفي فتح القدر او قال الزوجه  
 انت حرام علي نوي الطلاق والظهار فانه يغير بينهما فا اختار ببيت وقيل ثبت  
 الطلاق لقوته وقيل الظهار لان الاصل بقا النكاح وقد كسبناه في باب الابدال  
 من شرح المكنز جولة غير راجحة فانه لم يكسبه في باب الابدال الاصلان وقتها  
 اول العبادات التي في فتح القدر والاصول ان وقت النية اول العبادات ونحوها وخرج  
 عن ذلك الصوم يجوز تقديم نيته في اول الوقت لعسر مراقبته وكذلك الزكاة وهدية  
 الفطر واما نية الاستسنا في الميعن فانها قبل فرائح المستشع منه هكذا تحمل هذه  
 اللفظة وجهان احدهما احرف تنبيهه داخل على اسم الاشارة تعديرا والالف  
 حرف تشبيهه جارة لاسم الاشارة في موضع نصب على الحال او نعت لمصدر محذوف  
 وتاينهما ان هاسم فعل معني خذ وكذا جار ومجرور متعلق به والمائة مستأنفة  
 استينا في بياننا ونقل عن محمد بن سلمة والاصح خلافه كما في البرزانية قال  
 محمد في الرقيات هو اسم كتاب املاه محمد بن البرقي حين كان مقيما بها فتنسب اليها  
 وهو من كتب النوارس وعن محمد بن سلمة في قيل ومثل الصلاة الصوم  
 عنده لكن الاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم الاتري ان من علم الكفر لا يكفر ولا  
 نواه يكفر كما في مجموع الفتاوى وفي الجوهره ولا معتبر بقول الكوفي لانه قاس  
 الصلاة على الصوم وهو لا يصح لان سقوط القران في الصوم بخان الحج والعمرة  
 يندفع بتقديم النية في الصلاة فلا ضرورة الى التاخير وجواز التاخير في الصيام

الحج

فقد ان اسم الفعل  
هاتك لاهما وحده

تعلمه حين يرونه

Copyrighted material